


الجمهورية الإسلامية الموريتانية

عدل

وزارة المالية

تأشيرات:



مقرر رقم: يتعلّق بالإطار المرجعي للرقابة الداخلية المحاسبية للدولة الصادر طبقاً للمواد 104 و 107 و 239 من المرسوم رقم 2019-186/و.أ الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019 الذي يتضمّن النّظام العام لتسهيل الميزانية والمحاسبة العمومية

إن وزير المالية وبعد الاطلاع على:

- القانون النّظامي رقم 2018-039 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2018 الذي يلغى ويحل محل القانون رقم 011-78
- الصادر بتاريخ 19 يناير 1978، المتضمن القانون النّظامي المتعلّق بقوانين المالية؛
- المرسوم رقم 157-2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلّق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 039-2022 الصادر بتاريخ 31 مارس 2022 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 349-2019 الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 2019 المحدّد لصلاحيات وزير المالية وتنظيم المديرية المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 186-2019 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019 المتضمن النّظام العام لتسهيل الميزانية والمحاسبة العمومية؛
- المقرر رقم 610/م ع خ م ع /و م و ! م م/2019 الصادر بتاريخ 24 يوليو 2019 المتضمن إنشاء لجنة مكلفة بالمعايير المتعلّقة بالمحاسبة العمومية؛
- المقرر رقم 804/و م /م ع خ م ع الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2019 المتضمن اعتماد مجموعة المعايير المحاسبية المطبقة على الدولة.

برر ية

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المواد 104 و 107 و 239 من المرسوم رقم 186-2019 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019
المتضمن النظام العام لتسهيل الميزانية والمحاسبة العمومية، يتم وضع إطار مرجعي للرقابة الداخلية المحاسبية للدولة. يلحق
هذا الإطار المرجعي بهذا المقرر.

المادة 2: يكلف كل من الأمين العام لوزارة المالية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر
في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

31 JUIL 2023

.....
نواكتشوط، بتاريخ:

إسلمو ولد محمد امبادي



التوزيعات:

- م و
- د ع م
- ج ر ن ت ع م
- م م
- م ع م

مع خم ع -
جر -
وو -

الجم ورية الإس لامي الموريتانية
شرف - إخاء - عدل

وزارة المالية



ملحق «الإطار المرجعي للرقابة الداخلية المحاسبية للدولة»



«الإطار المرجعي للرقابة الداخلية المحاسبية للدولة»

4	فهرس المحتويات
5	أ. مصداقية حسابات الدولة
5	أ-الهدف من المصداقية المحاسبية
5	ب - مبادئ المحاسبة
7	ج- معايير مصداقية الحسابات
7	ثانيا. نطاق الرقابة الداخلية المحاسبية للدولة
7	أ. الوظيفة المحاسبية للدولة
7	ب. إعداد الحساب العام للدولة
7	ثالثا. مسؤولي الرقابة الداخلية المحاسبية للدولة
8	أ. المحاسبون العموميون
8	ب. الآمرون بالصرف
8	ج. حوكمة الرقابة الداخلية المحاسبية للدولة
8	د- وظائف التوجيه والمساعدة والتنسيق التشغيلي للرقابة الداخلية المحاسبية للدولة
9	رابعا. المنهج المتبع في الرقابة الداخلية المحاسبية للدولة
9	أ. تحديد وترتيب أولويات المخاطر المحاسبية
9	ب. خطة عمل التحوط ضد المخاطر المحاسبية
9	ج-نظام الرقابة الداخلية المحاسبية للدولة
9	أ) تنظيم الوظيفة المحاسبية للدولة
9	1-وصف المؤسسات والمسؤوليات
10	2-اجراء الرقابة
11	ب) توثيق، التنظيم والإجراءات والمخاطر المحاسبية للدولة
11	ج) إمكانية تتبع الفاعلين والعمليات المحاسبية للدولة
12	د) تقييم الرقابة الداخلية المحاسبية للدولة من خلال التدقيق المحاسبي
12	1-التدقيق الداخلي
12	2-محكمة الحسابات



مقدمة

طبقاً للمادة 239 من المرسوم رقم 2019-186/وأ، الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019 المتضمن النظام العام لتسهيل الميزانية والمحاسبة العمومية، يحدد وزير المالية الإطار المرجعي للرقابة الداخلية المحاسبية للدولة ويسهر على تنفيذه. تعتبر الرقابة الداخلية المحاسبية للدولة الوسيلة التي يمكن من خلالها تحقيق هدف جودة المحاسبة الذي حدد القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية.

يقدم هذا الدليل المرجعي النهج المتبعة للرقابة الداخلية في مجال المحاسبة العامة للدولة المطبقة على المصالح المركزية واللامركزية للدولة (الميزانية العامة والميزانيات المرفقة والحسابات الخاصة) سواء تعلق الأمر بالأمر بالصرف أو بالمحاسبين.

أولاً- جودة حسابات الدولة

أ. هدف الجودة المحاسبية

يحدد القانون العضوي الهدف المتعلق بجودة حسابات الدولة في المادتين 64 و66. وتحدد هاتين المادتين على التوالي أنه «يجب أن تكون حسابات الدولة مضبوطة وصادقة وأن تعطي صورة وفية عن تنفيذ ميزانيتها وتطور أملاكها ووضعها المالي» وأنه «يكلف المحاسبون العموميون بمسك وإعداد حسابات الدولة وبالسهر على احترام المبادئ والقواعد المحاسبية مع التأكيد من صدقية القيود المحاسبية واحترام الإجراءات وجودة الحسابات العمومية».

ومن ناحية أخرى، ينص المرسوم رقم 2019-186/وأ، الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019 المتضمن النظام العام لتسهيل الميزانية والمحاسبة العمومية على أنه:

- يتم تحديد القواعد المحاسبية المطبقة على كل فئة من فئات الهيئات العمومية المذكورة في المادة الأولى بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية (المادة 56)؛

- تقوم المحاسبة العامة على مبدأ معاينة الحقوق والالتزامات (المادة 58). يتم اعتبار العمليات خلال السنة المالية التي تجري فيها، بغض النظر عن تاريخ الدفع أو القبض. لا تختلف القواعد المطبقة على المحاسبة العامة عن تلك المطبقة على الشركات إلا في خصوصيات نشاطات الهيئات العامة المذكورة في المادة الأولى من المرسوم المتضمن النظام العام لتسهيل الميزانية والمحاسبة العمومية؛

- يتم مسک المحاسبة على أساس السنة المالية التي تمتد لسنة مدنية. تشمل المحاسبة السنوية جميع عمليات الإيرادات والنفقات المرتبطة بالسنة المالية التي تتعلق بها. وتشمل أيضاً عمليات الخزينة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر من سنة تسليم الحسابات (المادة 59)؛

- يكلف المحاسبون العموميون وحدهم بمسك الحسابات وإعدادها وضمان احترام المبادئ والقواعد المحاسبية من خلال ضمان صدقية السجلات المحاسبية على وجه الخصوص والامتثال للإجراءات وجودة الحسابات العمومية (المادة 19).

ب- مبادئ المحاسبة

يحدد المقرر رقم 804/و/م ع خ م ع بتاريخ 08 أكتوبر 2019 المتضمن اعتماد مجموعة المعايير المحاسبية المطبقة على الدولة، القواعد والمبادئ المطبقة على المحاسبة العامة للدولة.



يتم تقسيم هذه المبادئ على النحو التالي:

- مبدأ الصدقية

تمثل الصدقية في تطبيق القواعد والإجراءات المعهود بها وفقاً للمعرفة الموضوعية التي تمتلكها الدولة لواقع وطبيعة العمليات والأنشطة التي يتم تسجيلها.

- مبدأ الشرعية

تمثل الشرعية في التحقق من مدى مطابقة المحاسبة للقواعد والإجراءات المعهود بها.

- مبدأ استقلالية الدورات

يرتبط هذا المبدأ بمفهوم السنة المحاسبية ذاتها، والتي تكون سنوية. يهدف مبدأ استقلالية الدورات إلى إلزام كل سنة مالية بالأعباء والإيرادات التي تخصها بالفعل وذلك فقط.

- مبدأ ثبات أو استمرارية الطرق المحاسبية

تجسد المقاربة في إنتاج معلومات مالية قابلة للمقارنة من سنة مالية إلى أخرى، مما يسمح بمراقبة التغيرات. وهي تقوم على اتساق طرق التقييم والمحاسبة وعرض البيانات المالية.

لذلك يجب أن تتمكن المعلومات المالية المستخدمين من تحديد الاختلافات والتشابه بين سلسلتين من الأنشطة المحاسبية.

- مبدأ المعلومات الصحيحة

ينص هذا المبدأ على أن المحاسبة يجب أن تفي بالخصوصيات النوعية، وهي: وضوح وأهمية وموثوقية المعلومات المالية المنتجة.

- مبدأ الحيطة

الحيطة هي عدم المبالغة في الأصول والإيرادات وعدم التقليل من الخصوم أو الأعباء عندما تكون الظروف غير مؤكدة. لذلك يجبأخذ درجة معينة من الاحتياط في الاعتبار عند تقدير هذه الأنشطة.

- مبدأ أولية الجوهر على الشكل

يجب تسجيل المعلومات وتقديمها وفقاً لمضمونها وواقعها الاقتصادي وليس وفقاً لشكلها القانوني فقط.

- مبدأ عدم التعويض

يتمثل مبدأ عدم التعويض في إنتاج معلومات مالية دون تعويض بين الأصول والخصوم وبين الأعباء والإيرادات. يجب أن يتم تسجيل هذه العناصر بشكل منفصل.

- مبدأ الموثوقية والصورة الحقيقة للمعلومات المالية

تمثل الصورة الحقيقة في عرض الوضعية المالية ووضعيية أملاك الدولة وفقاً للقواعد والإجراءات المعهود بها وبطريقة غير مشوهة. تتمثل الموثوقية في إعطاء صورة صادقة للظواهر الاقتصادية بحيث تكون المعلومات المنتجة مفيدة للمستخدمين.

- مبدأ الحياد

الحياد هو إنتاج المعلومات المالية دون تحيز.

- مبدأ الملائمة

تعني الملائمة بالنسبة للمعلومات أن تكون مفيدة للمستخدم، أي من المحتمل أن تؤثر على تحقيق أهداف المعلومات المالية ويتم نشرها في الوقت المناسب.

- مبدأ الشمولية

تمثل الشمولية في إنتاج معلومات مالية كاملة، دون حذف أو سهو يمكن أن يجعل المعلومات خاطئة أو مضللة.



- مبدأ التحقق

تتمثل إمكانية التحقق في إنتاج معلومات مالية يمكن التتحقق منها، أي موثقة بأدلة ذات قيمة إثباتية.

ج. معايير جودة الحسابات

يتطلب تنفيذ مبادئ المحاسبة تحديد المعايير التشغيلية لجودة الحسابات التي يجب الوفاء بها دون أن تحل هذه الأخيرة محل مبادئ المحاسبة.

ويمكن تفصيلها على النحو التالي:

- الواقعية: وتعني أن تكون عناصر الأصول والخصوم والالتزامات والأعباء والإيرادات موجودة بالفعل ومرتبطة بشكل صحيح بالدولة؛

- التبرير: ويعني تبرير العناصر المسجلة بواسطة سندات إثبات أو عن طريق جرد؛ العرض التقدمي والمعلومات الصحيحة يتم وصف العناصر المسجلة بطريقة واضحة ومفهومة ومقروءة وهي مدرومة بالوثائق و / أو المحفوظات المتاحة؛

- الصدقية: يتم تطبيق معايير المحاسبة وهي تعكس إلمام الأمرين بالصرف والمحاسبين بالواقع وبالأهمية النسبية للعناصر المحاسبية، في إطار التقييد بالقوانين والنظم؛

- الدقة: يتم تقييم وحساب العناصر المسجلة بشكل صحيح؛

- الكلية: وتعني تسجيل جميع الممتلكات والحقوق والالتزامات والأعباء والإيرادات الخاصة بالدولة؛

- عدم التعويض: يتم تسجيل الممتلكات والحقوق والالتزامات والأعباء والإيرادات الخاصة بالدولة بدون مقاصة بينها؛

- التخصيص: يتم تسجيل الممتلكات والحقوق والالتزامات والأعباء والإيرادات الخاصة بالدولة في البند الفرعية المناسبة من المخطط المحاسبي أو الملحق؛

- الارتباط بالفترة الصحيحة: يتم ربط الممتلكات والحقوق والالتزامات والأعباء والإيرادات الخاصة بالدولة المتعلقة بفترة محاسبية معينة بمجرد ظهور الحق أو الالتزام خلال السنة المالية؛

- الارتباط بالسنة المالية الصحيحة: ترتبط ممتلكات الدولة وحقوقها والالتزاماتها وأعباءها وإيراداتها بالسنة المالية التي وقع خلالها الحدث المنشئ.

ثانيا. نطاق الرقابة الداخلية المحاسبية للدولة

أ. الوظيفة المحاسبية للدولة

تغطي الرقابة الداخلية المحاسبية للدولة الوظيفة المحاسبية للدولة بأكملها.

ت تكون الوظيفة المحاسبية للدولة من جميع المهام والجهات الفاعلة وأنظمة المعلومات التي تساهم في إثبات حقوق والالتزامات الدولة، وجريدة أصولها وحفظها وكذلك في إنشاء حساباتها، من الحدث المنشئ لأية عملية حتى نتيجتها المحاسبية.

تشمل الوظيفة المحاسبية جميع أطراف الحياة المالية للدولة. ويتم تقاسمها بين الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين ولكن تستثنى من هذا النطاق الإجراءات المتعلقة بالقرارات التي تسبق الأحداث المنشئة للتقييد المحاسبي.

ب-إعداد الحساب العام للدولة



يتجسد عرض الحساب العام للدولة من خلال إصدار القوائم المالية السنوية إلى البرلمان كملحق بقانون التسوية.

ثالثا. الجهات المكلفة بالرقابة الداخلية المحاسبية للدولة

تحتخص الرقابة الداخلية المحاسبية للدولة بجميع الفاعلين في الوظيفة المحاسبية للدولة.

أ- المحاسبون العموميون

عملاً بالمادة 66 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، يكلف المحاسبون العموميون بمسك وإعداد حسابات الدولة وبالسهر على احترام المبادئ والقواعد المحاسبية مع التأكيد من صدقية القيود المحاسبية واحترام الإجراءات وجودة الحسابات العمومية".

لذلك يتحقق المحاسب العمومي من خلال الرقابة التي يمارسها من تتبع الإجراءات وتسجيل الأصول والحقوق والالتزامات بشكل صحيح في الحساب العام للدولة.

وبموجب المادة 111 من المرسوم رقم 2019-186/و.أ، الصادر بتاريخ 31 يوليوز 2019، فإن المحاسب المركزي مسؤولاً عن:

- مركزة محاسبة عمليات الميزانية العامة وصناديق المساهمة والميزانيات الملحة والحسابات الخاصة؛
 - تسجيل العمليات التي تمكن الوزير المكلف بالمالية من إقرار الحساب العام للدولة؛
 - إنجاز باسم المحاسبين الرئيسيين ولصالحهم القيود التكميلية لعمليات ختم السنة المالية؛
 - إعداد الجداول المحاسبية التي ترصد وضع تنفيذ الميزانية والسيولة ووضع الممتلكات لختم السنة المالية.
- ولذلك فإن إدارة مركزة الحسابات وتسيير السيولة تضمن جودة وصدقية الحساب العام للدولة.

ب- الأمرون بالصرف

وفقاً للمادة 217 من المرسوم رقم 2019-186/و.أ، الصادر بتاريخ 31 يوليوز 2019، "يقوم الأمرون بالصرف بإثبات حقوق والالتزامات الدولة وكذلك بجرد الأموال". ويتحققون وفقاً لهذا الإطار المرجعي، من جودة العمليات التي يتحملون مسؤوليتها وإعداد الوثائق التي يتم إرسالها إلى المحاسبين العموميين لمسك المحاسبة العامة (المادة 224 من المرسوم المذكور أعلاه).

ج. حوكمة الرقابة الداخلية المحاسبية للدولة

تتم إدارة الرقابة الداخلية المحاسبية للدولة من خلال اللجنة الفنية للتدقيق والرقابة الداخلية المنشأة لدى وزير المالية. يمكن أن تضم هذه الهيئة جميع الجهات الفاعلة في الوظيفة المحاسبية وتؤدي الوظائف التالية:

- تحديد المبادئ التوجيهية السنوية للرقابة الداخلية المحاسبية للدولة؛

- رصد ومراقبة المخاطر المحاسبية لوزارة المالية، التي يتم تتبعها في خريطة المخاطر المحاسبية لوزارة المالية، من خلال تحديد استراتيجية تغطية المخاطر والتحكيم في الإجراءات ذات الأولوية، المتتبعة في خطة عمل وزارة المالية؛

- التأكيد من تنفيذ الإطار المرجعي للرقابة الداخلية المحاسبية للدولة؛

- التحقق من صحة وثائق المخاطر وأدوات الرقابة الداخلية المحاسبية الخاصة بوزارة المالية.

د- وظائف التوجيه والمساعدة والتسيير التشغيلي للرقابة الداخلية المحاسبية للدولة

تتولى المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية مهام توجيه ومساعدة وتسيير عملية الرقابة الداخلية. وفي هذا الصدد تكاف إدارة التدقيق والرقابة الداخلية بالمديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية بما يلي:

- تطوير الأدوات المخصصة لتحليل المخاطر والرقابة الداخلية بالتعاون مع المحاسب المركزي (تخطيط العمليات، والمخاطر، والمخطط التنظيمي الوظيفي، وخطة الرقابة، وسجلات مراقبة الإشراف، وما إلى ذلك)؛

- تعليم أدوات الرقابة الداخلية المحاسبية للدولة على اللجنة الفنية للتدقيق والرقابة الداخلية بوزارة المالية لغرض تعليمها على الأطراف الفاعلة في الوظيفة المحاسبية؛

- السهر على تطبيق الرقابة الداخلية المحاسبية للدولة داخل المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية؛

- قيادة ومساعدة الأطراف الفاعلة في الوظيفة المحاسبية للدولة في تنفيذ الرقابة الداخلية المحاسبية.



رابعاً. المنهج المتبوع في الرقابة الداخلية المحاسبية للدولة

يتم تحديد نهج الرقابة الداخلية المحاسبية للدولة في هذا الإطار المرجعي. ويتألف من المراحل التالية:

- تحديد أهداف الجودة المحاسبية؛

- تحديد قائمة العمليات المحاسبية ووضع خريطتها؛

- بالنسبة لكل عملية، تحديد وترتيب أولويات مخاطر عدم تحقيق هدف الجودة المحاسبية؛

- وضع خطة عمل تسمح بازالة أو تقليل المخاطر المحاسبية المحددة؛

- التقييم بهدف تحسين الرقابة الداخلية المحاسبية للدولة.

أ- تحديد وترتيب أولويات المخاطر المحاسبية

المخاطر هي الأحداث المحتملة التي في حالة حدوثها، لن تجعل من الممكن تحقيق هدف الجودة المحاسبية. لذلك يجب تحديدها وترتيبها.

يتبع حصر المخاطر تحديد الإجراءات والمهام والعمليات لكل عملية محاسبية. كما يؤدي إلى وضع خريطة العمليات المحاسبية التي يتم من خلالها تحديد المخاطر المحاسبية.

ثم يتم ترتيب أولويات المخاطر المحاسبية وفقا لاحتمال الحدوث (أو الحدوث) والأثر أو الخطورة (فكرة المشكلة).

تعتبر خريطة المخاطر الداعمة التوجيهية للمخاطر المحاسبية. وتتولى إداراة مركزية الحسابات وتسيير السيولة بمساعدة إدارة التدقيق والرقابة الداخلية. وهي تعطي صورة مندمجة ومحدثة بانتظام للمخاطر ومستوى التحكم بها كما تفضي إلى وضع خطة عمل لتغطية المخاطر المكتشفة.

ب- خطة عمل التحوط ضد المخاطر المحاسبية

أناحت مراحل إدراج المخاطر المحاسبية وتحديد أولوياتها تحديد التدابير المناسبة التي يجب تنفيذها للتحكم بهذه المخاطر.

ومع ذلك، يتم تضمين الإجراءات التي لا يمكن تنفيذها على الفور في خطة العمل لتغطية المخاطر المحاسبية.

تم تطوير خطة العمل حسب العملية، وهي تصف طبيعة الإجراءات التي يتعين اتخاذها، والجهات الفاعلة المسؤولة عن تنفيذها بالإضافة إلى الجدول الزمني المؤقت، مع مراعاة المفاضلة بين تكلفة التدابير والمخاطر التي يجب التحكم بها.

تم مراقبة خطة عمل التحوط من مخاطر المحاسبة على مستوى وزارة المالية من قبل اللجنة الفنية للتدقيق والرقابة الداخلية.

ج- نظام الرقابة الداخلية المحاسبية للدولة

يرتكز نهج الرقابة المحاسبية الداخلية للدولة على الأسس التالية:

- وصف تنظيم الوظيفة المحاسبية للدولة ومسؤولياتها؛

- توثيق التنظيم والإجراءات والمخاطر المحاسبية؛

- تتبع الفاعلين والعمليات.

أ) تنظيم الوظيفة المحاسبية للدولة

1- وصف المؤسسات والمسؤوليات

يحتاج تنظيم الوظيفة المحاسبية للدولة إلى:

- أن تتكيف مع المخاطر والتحديات وأن تراعي طبيعة وحجم وبيئة النشاط المالي.

- تغطية النطاق المحاسبي بالكامل. يجب ألا يفلت أي قطاع من وظائف المحاسبة من الرقابة الداخلية المحاسبية، والتي توفر

الإطار الذي يتم من خلاله تخطيط الأنشطة الضرورية لتحقيق الأهداف وتنفيذها ومراقبتها والتحكم فيها.

- تحديد المسؤوليات والصلاحيات والمهام وإسنادها إلى الجهات الفاعلة في الوظيفة المحاسبية للدولة؛

- احترام مبدأ الفصل بين المهام قدر الإمكان؛



- التأكيد من أن إجراءات استصدار التراخيص والنظم المعلوماتية تسمح بممارسة جميع المهام الموكلة إلى أحد المنفذين وهذه فقط.

يمكن إضفاء الطابع الرسمي على التنظيم من خلال وصف المهام أو الوظائف، والمخططات التنظيمية الهرمية والوظيفية، وتقويض الصلاحيات.

2- إجراء الرقابة

يجب على مصالح المحاسبة في الدولة تحديد وتنفيذ الرقابة (بما في ذلك الرقابة الآلية) التي توفر ضمانات معقولة حول مطابقة الإجراءات والسجلات المحاسبية. ويمكن لهذه الرقابة أن تأخذ الأشكال التالية:

- الرقابة الذاتية والرقابة المتبادلة:

يتم تعريف عمليات الرقابة الذاتية على أنها عمليات الرقابة التي يمارسها أحد المنفذين على العمليات التي يكون مسؤولاً عنها. يطلق على هذا النوع الرقابة الدائمة (أو المتزامنة) لأنها مدمجة في الإجراءات. فهي، دون استثناء، شاملة. يتم إقرارها وتحديدها من خلال نصوص أو تعليمات أو أدلة أو أي وثائق فنية أخرى. يجب أن يتم تتبعها رسمياً فقط عندما يتم إجراؤها لاحقاً لحدث منشئ وتسجيله. وتمكن عملية التتبع من خلال أرشفة مستندات دعم الرقابة.

يمكن تعريف الرقابة المتبادلة على أنها الرقابة التي يمارسها أحد الوكلاء على عمليات وكيل آخر أو من قبل هيئة معينة على عمليات هيئة أخرى. يتم دمجها في الإجراءات.

- الرقابة الإشرافية المتزامنة:

تعرف الرقابة الإشرافية (أو الهرمية) بأنها الرقابة التي تمارسها الإدارة على عمليات الوكالة داخل مصلحة معينة. يمكن أن تكون مدمجة أو خارج نطاق الإجراءات (متزامنة أو لاحقة).

تمثل الرقابة المتزامنة الخطوة التي تتحقق من صحة عملية أو إجراء محاسبي. يمكن أن يؤدي إلى رفض معاملة قبل تخصيصها النهائي للحسابات.

ويأخذ ذلك شكلين:

- المصادقة الإلكترونية عندما يسمح "الملف الشخصي" بذلك وفي نظام المعلومات بإمكانية تتبع العمليات والجهات الفاعلة؛

- التتحقق من صحة المستندات في ضوء الوثائق التبريرية (على سبيل المثال توقيع الشيك، وأمر التحويل، وما إلى ذلك) يتتحقق بتوفيق المشرف.

تعتبر هذه الرقابة شاملة، ولا تستجيب لدورية معينة لأنها مرتبطة مباشرة بتنفيذ إجراء يتطلب المصادقة الإلكترونية وأو مصادقة كتابية (التوقيع).

من حيث المبدأ، عندما يتم دمج الرقابة الإشرافية في الإجراءات، ليست هناك حاجة للجوء بعد ذلك إلى رقابة إشرافية لاحقة.

- الرقابة الإشرافية اللاحقة:

الرقابة الإشرافية والتي يتم إجراؤها لاحقاً تعتبر خارج النطاق بالنسبة لإجراء معين ويتم ادراجها في خطة الرقابة الداخلية المحاسبية للدولة، وهي تتمثل، من أجل إدارة الوظيفة المحاسبية للدولة، في ضمان امتثال المنفذين للتوجيهات الواردة في سياق تنفيذ العمليات وكذا جودتها: التقويم، إجراءات الدخول / التسجيل، طرق المراقبة (الفحص الذاتي والفحص المتبادل). يتم تضمين الرقابة الإشرافية اللاحقة فقط من قبل اللجنة الفنية للتدقيق والرقابة الداخلية في خطة الرقابة الداخلية. يتم توثيق الرقابة المبرمجة من طرف إدارة التدقيق والرقابة الداخلية بدعم من مصالح المحاسبة المعنية (ورقة موجزة تصف الرقابة التي يتعين تنفيذها وورقة العرض). يتم الإبلاغ عن أداء الرقابة إلى اللجنة الفنية للتدقيق والرقابة الداخلية، والتي تولى أيضاً

المتابعة على مستوى وزارة المالية.



ب) توثيق التنظيم والإجراءات والمخاطر المحاسبية للدولة

- القوانين والتشريعات

تحدد القوانين والتشريعات (المراسيم والمقررات والتعليمات المحاسبية والمذكرات، وما إلى ذلك) وتضع القواعد التي يجب أن تطبقها الجهات الفاعلة.

- وثائق تشغيلية (أو عملية)

ت تكون الوثائق التشغيلية من الأدلة المهنية ووسائل التشغيل والمراجع والأدلة وأي وثائق فنية أخرى. وهي تحدد بشكل مفصل وعملي العمل الذي يجب أن يقوم به الوكيل.

هيكل تنظيمية وظيفية

يتضمن المخطط التنظيمي المحدد لكل مصلحة (الأمر بالصرف أو المحاسب) العمليات، وتوزيع المهام بين الجهات الفاعلة، والأنظمة المعلوماتية المستخدمة، وتقويضات التوقيع الازمة لتنفيذ المهام وكذلك استمرارية الخدمة من خلال تنظيم الإنابة في حالة غياب المكلفين.

- أدلة الإجراءات المحاسبية

تصف أدلة الإجراءات المحاسبية المهام المحاسبية التي يتعين القيام بها. وتخصص هذه الأدلة للوكلاء، وهي جزء من الوثائق الفنية.

- الدلائل المرجعية للمخاطر المحاسبية

يحدد الدليل المرجعي للرقابة الداخلية للمخاطر المحاسبية وصفا حسب الإجراءات والسجلات، لمخاطر عدم تلبية معيار جودة المحاسبة وكذلك خطوات الرقابة الداخلية المطلوبة. ويتم تحصيص هذا الدليل للإدارة.

- تدريب الجهات الفاعلة

يجب تدريب الجهات الفاعلة في الوظيفة المحاسبية على المعايير والإجراءات المحاسبية.

ج) إمكانية تتبع الفاعلين والعمليات المحاسبية للدولة

بعد تتبع العمليات والجهات الفاعلة والضوابط أمرا ضروريا لضمان متابعة مسار التدقيق وللتتمكن من إثبات فعالية الرقابة المنفذة.

وتتعلق إمكانية تتبع هذه بما يلي:

- جميع عمليات الرقابة اللاحقة: يجب أن تسمح بالإجابة عن الأسئلة التالية: من أجرى العملية؟ متى وكم مرة؟ تحت أي ظروف وعلى أي نطاق (عينة وما إلى ذلك)؟

- الجهات الفاعلة: من حيث المبدأ، يجب أن تكون الأطراف التينفذ العمليات قادرة على التعرف على ورقة أو جهاز معلوماتي موثوق: إما من خلال نظام المعلومات، على مدى احترام قواعد الوصول إلى التطبيقات (تحديد المقابلة للفاعل وسرية المصدق)؛ سواء من الوثائق أو المستندات الورقية التي يوقعون عليها أو يوافقون عليها.

- العمليات: تأخذ إمكانية تتبع عمليات معالجة المعلومات المالية والمحاسبية شكل مستندات محاسبية ووثائق تبريرية (في شكل ورقي أو رقمي). يتم تتبع العمليات المحاسبية في القوائم المالية السنوية المنصوص عليها في المادة 45 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، والمادة 228 من المرسوم رقم 2019-186/و.أ، الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019 ومجموعة المعايير المحاسبية المتعلقة بالدولة.



حددت المادتان 53 و54 من المرسوم رقم 2019-186/و، إجراءات إعداد المستندات والوثائق التبريرية المحاسبية الخاصة بعمليات الدولة وحفظها ونقلها في شكل ورقي وإلكتروني.

د) تقييم الرقابة الداخلية المحاسبية للدولة من خلال التدقيق المحاسبي

1- التدقيق الداخلي

التدقيق الداخلي هو نشاط يتم تنفيذه بشكل مستقل وموضوعي والذي يعطي كل وزير تأكيدا على درجة التحكم في العمليات المحاسبية ويقدم التوجيه حول كيفية تطويرها. تقوم المفتشية العامة المالية وإدارة التدقيق والرقابة الداخلية بالخزينة بتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية المحاسبية بشكل دوري.

2- محكمة الحسابات

تكلف محكمة الحسابات بإياده رأيها حول جودة وصدقية الحساب العام للدولة بموجب المادة 45 الفقرة 12 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية. وعلى أساس ذلك تقوم بشكل دوري بتقييم الرقابة الداخلية المحاسبية للدولة.

